ودخولها عليه ازيد وكثر من دخولها على الاسم والمراد به الاستدعا
اي ان استدعاها الفعل ازيد واشد من استدعاء غيرها له والكاف
في كالفعل استقصائية ولم يعبر بالفعل من اول وهلة اشارة
الى ان زيادة اختصاصها به من حيث اظهرية زمانيته فيحتمل انها
تمثيلية باعتبار الافراد العقلية لماكونه زمانيا اظهر فان مفهومه
اعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه وكونه اشارة الى اسم
الفعل بناء على انه يدل على الحدث والزمان لا على لفظ الفعل
يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وان لها مزيدا اختصاص
به دون بقية اكمل الاسمية اه ملخصا من سم مع زيادة وكتب
ايضا قوله مزيد انما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا وقوع اختصاص
بالفعل سم وفتري وما موصولة ويجوز ان تكون موصوفة
والجملة صفته فتري الذي زمانيته اظهر اي من زمانية
غيره بعروضه اي الزمان له اي للاسم وعروضه للاسم من
جهة عروضه لمدلوله فالعروض في الحقيقة للمدلول لمزيد
اختصاصها اللام للتقوية متعلقة بالمقتضا لانها ليست زائدة
محضة حتى لا تتعلق بشيء فظاهر اي لان تاثيرها في الصفايع
دليل على ان لها مزيد تعلق بحسب الفعل والا اثرت في بعض
انفاعه فاندفع ما في سم بالثبوت اي بوقوع الثبوت او وقوع
الانتفاء والثبوت والانتفاء هنا نفس النسبة والمراد بالحكم الادراك
وفي حواشي الحفيد لسم ما نصه يحتمل ان يريد بالثبوت والانتفا
الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية ويحتمل ان يريد بهما نفس النسبة
الحكمية بناء على انها في السلب سلبية فيكون على حذف مضاف
اي بوقوع الثبوت الخ اولا حاجة لذلك لان المتعلق بالمتعلق
متعلق والنفي والاثبات الاولى انه يقول والثبوت والانتفا
لان الواضح عندهم ان النفي والاثبات ادراك الانتفا وادراك
الثبوت اللذان هما نفس الحكم وتوجه ادراكها الى المعاني
والاحداث انما هو بواسطة توجههما اليها ويحتمل ان المراد
بهما

بهما الانتفا والثبوت تامل والاحداث عطف تفسير ومراده
بالحدث ما يشمل الصفة القايمة كما في حشت التي هي مدلولات
الافعال اي بطريق الاصالة واما في الاسما المشتقات فبالعارض
والتبع فلا يرد انه يلزم ان لا تدخل هل على الجملة الاسمية كذا
في الحفيد وعباره المطول والنفي والاثبات انما يتوجهان الى
الصفات التي هي مدلولات الافعال الخ فقال السيد المراد بالذوات
ما يستقل بالمفهومية وبالصفات مقابلتها وهي النسب الحكمية
والافعال تتضمن هذه النسب الحكمية الصالحة لان يتوارد عليها
النفي والاثبات بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح
لذلك وبحث فيه بان توجيه الاثبات والنفي الى النسب
الحكمية الصالحة لذلك انما يدل على مزيد اختصاص بالفعل بالنظر
الى المشتقات لا بالنظر الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك
النسب واجيب بان تلك النسبة لا تتحقق الا بين الطرفين
فاذا دخلت هل على الجملة الاسمية لزم الفصل بينها وبين مطلوبها
في الجملة لان مطلوبها الطرفان لتعلق النسبة بهما فالظرف
الثاني مطلوبها والاول فاصل بينها وبينه ودخولها على
الفعل لا يلزم فيه فصل بينها وبين مطلوبها بل تدخل عليه
حقيقة لانه جزء مفهوم الفعل ادل على طلب الشكر اي
طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون حقيقة الاستفهام لامتناعها
من علام الغيوب فتري فهل هنا مستعملة في معنى مجازي
قال في الاطول عقب قول المص ادل على طلب الشكر ما نصه علم
منه ان الاستفهام يكون بمعنى الطلب كما علم سابقا انه يكون
بمعنى التمني فلما علما لم يتعرض لهما فيما سيجيء من بيان
المعاني المجازية وفهل انتم شاكرون مع انه موجد الخ
لا يقال قد سبق في اوايل احوال المسند اليه بروز قوله تعالى
لعلهم يملكون خزاين رحمة ربي في صورة الجملة الاسمية
افاد الاختصاص كما تفيده الجملة الاسمية حقيقة فلم لا يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)